

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

63926.2023 عدد القضية

تاريخ القرار: 2024/04/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/10/16 تحت عدد 4216 من الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه *** نيابة عن : شركة *** في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها *** و بمقرها بفرعها بقفصة ، و المعينة محل مخابراتها بمكتب محاميتها الاستاذ *** الكائن بالعنوان اعلاه ،
ضد : 1/ قاطن بالعسالة قفصة
2/ الشركة *** في شخص ممثلها القانوني ، الكائن *** ، محاميتها الاستاذ *** عن شركة *** الكائن مقرها ***

طعنا في القرار المدني الاستئنافي ع 22039 دد الصادر بتاريخ 2023/03/28 عن محكمة الاستئناف بقفصة والقاضي نصه : " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي و الاستئنافيين شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و تغريمها عرضيا لفائدة كل واحد من المستانف ضدهما بمبلغ اربعمائة دينار 400 د لقاء اجرة المحاماة و اتعاب التقاضي عن هذا الطور و حمل المصاريف القانونية عليها " و قرار الاصلاح الصادر بشأنه تاريخ 2023/05/08 و القاضي في مضمونه بان غرامة اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة محكوم بها فقط لفائدة المستانف ضده إبراهيم عباس لا غير و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *** بتاريخ 2023/10/24 صلب الرقيم عدد 21839 و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2023/11/06 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت و على الرد على مستندات التعقيب المقدم من قبل الاستاذ *** عن المعقب ضدها الثانية الشركة *** الى كتابة محكمة التعقيب بتاريخ 2023/11/22 و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2024/02/08 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما

بعده من م م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الاول الان) امام محكمة ابتدائية قفصة ضد المدعى عليها في الاصل (المعقب ضدها الثانية الان) عارضا انه استقر على ملكه محل سكنى كائن **** و على اثر عطب باحدى القنوات التابعة للشركة **** تسبب في اضرار تمت معاينتها بواسطة عدل تنفيذ و عملا بالفصلين 107 و 126 من م ا ع و قد استصدر اذنا على عريضة لطلب تكليف ثلاثة خبراء مختصين لمعاينة المصرة المشتكى منها و تحديد أسبابها و طريقة رفعها و قيمتها و هو ما تم فعلا و قدرت الاضرار ب 9200 د و طلب الحكم بالزام الشركة **** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له التعويض عن تلك الاضرار مع اجرة الاختبار و غرامة اتعاب المحاماة مع اجرة محضر المعاينة و محضر الاعلام بالاذن و استدعاء للاختبار

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بتاريخ 2020/03/09 الحكم ع 18518 دد و القاضي " ابتدائيا بتغريم المدعى عليها الشركة **** في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي بالمبالغ المالية التالية: 1/ مبلغ 9200.000 دينار لقاء المصرة اللاحقة بعقاره 2/ مبلغ 1100.000 دينار لقاء اجرة الاختبار 3/ ثلاثمائة دينار (300.000 د) لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء كإحلال شركة **** في شخص ممثلها القانوني محلها في الاداء و رفض الدعوى فيما زاد عن ذلك "

فاستأنفته الدخيلة المحكوم عليها في الاصل و أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم محل الطعن

الان بالإقرار

و حيث تولت المحكوم عليها في الاصل الطعن بالتعقيب في القرار المذكور بواسطة نائبها الأستاذ

*** ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الاول: المتعلق بمخالفة القانون و سوء تاويله:

1/ في خصوص الدفع المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي:

باعتبار ان الاضرار المدعى بها ناجمة عن مزاعم بتقصير في صيانة شبكة توزيع المياه الراجعة بالنظر للشركة **** و ذلك في اطار تنفيذها لمرفق عام مما يجعل المسؤولية المترتبة على ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاصة بالمنشآت العمومية التي تكتسي بطبيعتها الصبغة الادارية ضرورة ان الشركة المذكورة هي منشأة عمومية تسير مرفقا عاما و طالما ان موضوع الدعوى طرفها سلطة ادارية مختصة فهي دعوى ذات صبغة ادارية و تدخل في مطلق اختصاص المحكمة الادارية مما يتجه معه رفض

الدعوى لعدم الاختصاص و هي مسالة من متعلقات النظام العام و يمكن التمسك بها في اي طور من اطوار التداعي و طلب على ذلك الاساس الحكم بالنقض

2/ في خصوص صحة اجراءات الادخال :

باعتبار ان محضر الادخال كان مخالفا لمقتضيات الفصلين 224 و 225 لانه لم يشمل كل الاطراف علما و ان هذا الادخال يجب ان يشمل قانونا كل الاطراف مثله مثل عريضة الدعوى و هو ما دفع بها الى التمسك ببطلانه و هو ما لم تستجب له محكمة القرار المنتقد مرتكزة على تاويل مخالف للقانون

3/ في خصوص مخالفة احكام الفقرة 4 من الفصل 7 من مجلة التامين :

ذلك انها تمسكت منذ الطور الابتدائي بسقوط الحق على اساس الاعلام المتاخر عن الاجل المضروب بالفصل 7 من مجلة التامين الا ان محكمة القرار المنتقد لم تستجب للامر و خالفت القانون باعتبار ان التمسك بالاخلاق المذكور يؤدي الى سقوط الحق وجوبا و ان تمسك المحكمة بما ورد بالفصل 9 من الشروط الخاصة من عقد التامين بان شركة التامين تحل محل شركة المياه في كل الدعاوى و القضايا التي يرفعها الغير كان مخالفا لاحكام القانون و احكام العقد ضرورة ان حلول شركة التامين محل المؤمن له في الضمان هو نتيجة لتنفيذ العقد المبرم بينهما و ان اخلال احد الاطراف بالتزاماته يؤدي وجوبا الى ايقاف العمل بالعقد و بما ان شركة المياه قد اخلت بواجب الاعلام في الاجل فان حقها في الحل محلها في الضمان يسقط قانونا و انه على خلاف ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فانه لا حلول في الضمان الا بعد اتمام شروط العقد و منها خاصة شرط الاعلام بالحادث في الاجل القانوني المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 7 من مجلة التامين و التي تفرض الاعلام بالحادث في اجل قدره 5 ايام من تاريخ العلم به ضرورة ان الاعلام بالاذن على عريضة في تكليف خبراء لمعاينة المضرة الحاصلة بعقار المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الان لا يمثل تاريخ العلم بالضرر الحاصل و انما يعد تاريخ العلم بالحادث تاريخ وقوعه و ان محكمة الحكم المطعون فيه لما خالفت هذه القاعدة يكون حكمها قابلا للنقض

المطعن الثاني: المتعلق بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع:

باعتبار ان محكمة الاستئناف كان حكمها ضعيف التعليل و هاضما لحقوق الدفاع بما انه اجاب بشكل غير مستفيض و غير مفصل على دفوعات جدية و هامة و متنوعة قدمتها المعقبة لدى الطورين و يستخلص بالتالي ان محكمة القرار المنتقد قد اعتمدت على مجرد تخمينات و يكون موجبا للنقض و الاحالة وانتهت الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى

في الرد على مستندات الطعن:

جوابا على المستندات تمسكت المعقب ضدها الثانية بواسطة نائبها الاستاذ عمارة بما يلي :

في خصوص الدفع بعدم التصريح بالحادث في الاجال المنصوص عليها بالفصل 7 من م ت يعفيها من الضمان هو دفع لا يستقيم واقعا و لا قانونا نظرا لخصوصية عقد التأمين استنادا لما يلي :

- يدفع المؤمن له قسط التأمين المتفق عليه في العقد لتأمين اضرار محتملة تحصل له او للغير و ذلك قبل وقوع هذه الاضرار و عند حصول الاضرار يدفع المؤمن له مساهمة في حدود نسبة معينة من المبالغ المدفوعة من المؤمن المتحصل قبلها على قسط التأمين و بالتالي فان المؤمن مطالب بجبر اي ضرر قد يحصل للمؤمن له او للغير مقابل اقساط التأمين و بالتالي فان عدم الاعلام بالحادث لا يمكن ان يعفي من التعويض المحتمل

- و ان عدم الاعلام كذلك لا ينفى التعويض اعتبارا للعقد الذي لم يرتب جزاء على عدم الاعلام مما يؤكد النقاء ارادة الطرفين نحو تواصل عقد التأمين

- ان التمسك بكون الاخلال بواجب الاعلام ينفى التعويض او الضمان فيه خرق لاحكام الفصل 242 من م ا ع اضافة الى ان القول بعدم الضمان عند عدم الاعلام قد يجعل من شركة التأمين تستفيد بالاقساط المقبوضة من طرفها دون تقديم المقابل و تنفيذ التزامها بالضمان و هو امر لا يستقيم قانونا

- ان الاعلام لم يمس بمصالح شركة التأمين ذلك ان الاعلام في النهاية حصل لشركة التأمين عند الادخال في القضية و بذلك لم تقوت عليها فرصة الدفاع عن مصالحها كما انه لا يمكن للطاعة ان تجهل ان غاية عقد التأمين هو التعويض عن الاضرار التي تسبب فيها المؤمن له للغير الحسن النية الذي لم يكن طرفا في العقد و بالتالي لا يمكن معارضته باخلال المؤمن له بواجب الاعلام

- زيادة على ان الفصل 7 و لئن نص على واجب الاعلام الا انه لم ينص على جزاء السقوط جراء مخالفته خاصة و ان الفقرة الاخيرة منه اكدت على ترك المسألة لاتفاق طرفي العقد و ان الاتفاق على سقوط الضمان يجب التنصيص عليه صراحة و بطريقة ظاهرة و مقروءة و انتهى على ذلك الاساس الى طلب رفض التعقيب اصلا ان استقام شكلا

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة القانون و سوء تاويله:

حيث نعت الطاعة بواسطة نائبها على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون من خلال فروع ثلاثة تعلق الاول بمخالفة الاختصاص الحكمي باعتبار ان الدعوى ترجع بالنظر للقضاء الإداري لان احد طرفي الدعوى مؤسسة عمومية و تسير مرفقا عاما و ثانيها مخالفة اجراءات الادخال لاحكام الفصلين 224 و 225 من م م م ت لعدم تضمن الرقيم لجميع اطراف الدعوى و ثالثها مخالفة الاعلام بالخطر للاجال المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة التأمين مما يسقط الحق في الضمان

1/ في خصوص الدفع المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي :

حيث تمسكت الطاعة بالصبغة الادارية للتداعي الحالي باعتبار ان احد اطراف الدعوى هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية و هي الشركة ***تسير مرفقا عاما استنادا الى احكام

القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الادارية و احدات مجلس تنازع الاختصاص

و حيث اقتضى الفصل 2 من القانون المذكور المنقح بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/02/15 انه" تختص المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية من جهة و اعوان هذه المؤسسة او حرفائها او الغير من جهة أخرى

و تختص المحكمة الادارية بالنظر في النزاعات المتعلقة باعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية او الراجعين لنظر المحكمة الادارية بمقتضى القانون و تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي و مستحقي المنافع الاجتماعية و الجرايات و المؤجرين او الادارات التي ينتمي اليها الاعوان في شان تطبيق الانظمة القانونية للجرايات و للضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من اجل تجاوز السلطة و الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الادارية المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل الاول من هذا القانون "

و حيث نص الفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/06/01 المتعلق بالمحكمة الادارية و المنقح بالقانون الاساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/02/04 على انه" تختص المحكمة الادارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لالغاء المقررات الصادرة في المادة الادارية "

و حيث استقر فقه القضاء التونسي في العديد من المناسبات اهمها القرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة عدد 5269 بتاريخ 30 نوفمبر 2006 على ان النزاعات الناشئة عن المعاملات بين المنشأة العمومية و الخواص في اطار معاملاتها التجارية تكون خاضعة لاختصاص المحاكم العدلية باعتبارها تتعامل في هذا الاطار معاملة الخواص و لا معاملة منشأة مسيرة لمرفق عام لوجود الغاية الربحية في التعاقد بينها و بين معاقدها

و حيث ثبت بالرجوع الى ما تضمنه ملف القضية من مؤيدات ان الاضرار المدعى بحدوثها تسببت فيها الشركة *** (المعقب ضدها الثانية) عندما لم تتول صيانة القنوات التي أنجزتها تنفيذا للعقد الرابط بينها و بين حريفها (المدعي في الاصل و المعقب ضده الاول الان) و موضوعه التزامها بمده بالماء الصالح للشرب و ان ما قامت به الشركة المذكورة كان في اطار تنفيذ عقد تجاري مبرم بينها و بين حريفها و لا علاقة له بتسييرها للمرفق العام

و حيث ان تمسك محكمتي الاصل باختصاصهما الحكمي للبت في النزاع في طريقه وقد احسنت المحكمة في ذلك قراءة الوقائع و تطبيق القانون عليها و اتجه على ذلك الاساس الالتفات عن هذا الفرع من المطعن الاول

2/ عن الفرع المتعلق باجراءات الادخال للمعقبة الان:

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة اجراءات الادخال المتعلقة بها بالطور الابتدائي لاحكام الفصلين 224 و 225 من م م م ت لعدم شمول رقيم الادخال لجميع اطراف الدعوى و حيث يستبان من مظروفات الملف ان المعقبة الان ليست دخيلة في القضية و انما هي مدعى عليها اصلية طبقا لما تضمنته عريضة الدعوى المبلغة اليها طبق القانون بتاريخ 2018/10/18 و اتجه الالتفات عن هذا الفرع من المطعن لعدم وجاهته

3/ عن الفرع المتعلق بمخالفة احكام الفقرة 4 من الفصل 7 من مجلة التامين :

حيث تمسكت الطاعنة بمخالفة محكمة القرار المطعون فيه لاحكام الفقرة الرابعة من الفصل 7 من مجلة التامين عندما اعتبرت ان الضمان لم يسقط رغم عدم احترام اجال الاعلام المشترطة قانونا و ان تمسكها باحكام الفصل 9 من عقد التامين كان مخالفا لاحكام القانون و العقد في ان واحد و حيث و لئن نص الفصل 7 في فقرته 4 من مجلة التامين على انه " يجب على المؤمن له ان يقوم باعلام المؤمن بكل حادث من شأنه ان ينجر عنه ضمانه حال علمه به و في كل الحالات في اجل لا يتجاوز خمسة ايام عمل من تاريخ علمه بالحادث و يخفض هذا الاجل الى يومين في حالة السرقة و الى اربعة و عشرين ساعة في حالة هلاك الماشية" الا انه تم التنصيص صلب العقد المبرم بين المعقبة الان " شركة التامين اللويد التونسي" مع المعقب ضدها الثانية " الشركة ***" الحامل لرقم 182/150406 و المحرر بتاريخ 15 ديسمبر 2016 على اجلين مختلفين فقد تم التنصيص صلب الفصل 9 منه على اجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصول العلم بالحادث للمؤمن له و صلب الفصل 7 من العقد على اجل طويل و هو " تاريخ الجلسة " بالقول صراحة بانه " تحل شركة التامين محل الشركة *** في كل الدعاوى و القضايا التي يرفعها الغير بهدف التعويض عن الاضرار اللاحقة به او بممتلكاته و ذلك بمجرد اعلام شركة التامين بتاريخ الجلسة و المحكمة المرفوعة امامها الدعوى و ذلك باي وسيلة كانت و ليس لشركة التامين رفض الحلول " و عملا باحكام الفصل 242 من م م ا ع فان ما انعقد بين طرفي التداعي الان يقوم مقام القانون و لا يمكن للمعقبة نقضه و حيث طالما لم يتم الاتفاق على اسقاط الضمان بمجرد عدم الاعلام بل انه و خلافا لذلك فقد تم التنصيص صراحة على وجوبية الضمان و عدم امكانية التقصي منه لاي سبب فان هذا الفرع من المطعن في غير طريقه و ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من تحميل المعقبة الان بالضمان ينم عن حسن تطبيق للقانون علاوة على ان حكمها معلل تعليلا سليما و اتجه الالتفات عن هذا الفرع من المطعن كذلك

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع :

حيث ان تعليل الاحكام من الوجهتين القانونية و الواقعية قاعدة فرضها الفصل 123 من م م م ت و يقتضي ذلك سرد الوقائع الكاملة المكونة للدعوى و مناقشتها و استخلاص الوقائع الصحيحة وفق ما توفر لها من مؤيدات كما و انه من شروط صحة الاحكام و قانونيتها ان تكون معللة تعليلا كافيا واقعا و قانونا و ان تحترم حقوق الدفاع بالجواب المفصل على ما يتم التمسك به من دفوعات

و حيث ثبت مما تضمنته لائحة القرار المطعون فيه ان محكمة الدرجة الثانية قد تناولت جميع دفعات الاطراف تناولا مستفيضا اولت خلاله القانون و فصول العقد سند التعويض التأويل السليم واجابت على جميع الدفعات فكان قرارها معللا التعليل المشترك قانونا و اتجه لذلك رد هذا المطعن

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز المعلوم المؤمن./.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2024/04/01 عن الدائرة الثلاثين برئاسة السيدة احلام بن سليمان رئيسة الدائرة وعضوية المستشارين السيد مكرم الخزري و السيدة شاذلية لموم وبمحضر المدعي العام السيد كمال العياري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي./.

وحرر في تاريخه